



رقم ٢٠٢٠/٧٠٩
مصلحة الجمارك
القسم المركزي للتعريف والقيمة
القاهرة - مصر

السادة / شركة الماورد، لتخصيم المجهزات

تحية طيبة وبعد

- إيجاد أن كتاب سيادتكم الوارد التاريخ ٨٨٠٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بشأن طلب الإدارة بالرأي عن المعاملة الضريبية لتأمين التشغيل الفني - الخارج بمرافقكم بموجب الشهادة الجمركية رقم ٨٨٥٨٧ قرية البساتين ، وكذا عند دفع المشغول الذهبي المركب عليه نفس
- بمخضرة بالإحاطة** : باتت طلب الأحكام المرسوم رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الانتقائية على البروتوكول المبرم بين المصنعة ومبعض تجار وصناع المشغولات الذهب والفضية بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٩ لتعديلة القواعد الإجرائية لتخصيم الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة ذات -
- تجريم الضريبة على السلع والخدمات ، في تلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرفق عند المرسوم - سواء كانت قبل أو بعد توريد - في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بعض حكام ويكون السعر العام للتصنيع ١٢% اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٠ ، ١١% اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٠ وفقاً للمادتين (٤) ، (٣) من القانون سابق الذكر
- وتكون الضريبة التي لحقت أساساً لربط الضريبة عند بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بـ **قيمة التخصيم والصفحية** ، ويكون ذلك الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المسبوبة من قيمة التخصيم التي كتمها مصنعها المشترك بضمانها إليها الضريبة الجمركية رقم ١٤ والضرائب والرسوم المفروضة عليها وفق المادة (٩) من المادة (٩٠) من القانون سابق الذكر
- وحيث تعتبر من الأحجار الكريمة المائل ، وفيه ما ورد بشأنها على صيغته وخصائصه ، المواد الخام البلاتينية والفضة والذهب والبروتوكول الجمركية لها (٧) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون سابق الذكر
- ومن ثم فإن المائل المشغول المسبوبة فيردكم لتخصيم الضريبة بالسعر العام ١٢% ، وتكون ، وفقاً للضريبة في نسبة المكسبة ، كحدوة بمرحلة على الجمارك بضمانتها إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة
- وعند دفع المشغول الذهبي المركب على المائل المسبوبة من الخارج سابق الذكر لتخصيم الضريبة بالسعر العام على المائل المائل ، طبقاً ويكون وفقاً للضريبة في تلك الحالة ، بحيث تكون نسبة التخصيم (١٨) ، بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢٠ ، حيث أن حال جرم ولا تتصلح ضريبة الماورد في الخالص ، كتمها لدفع ضريبة عند الإفراج الجمركي ، وبمضيها عند الضريبة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تقديرياً

رئيس قطاع تعريف
والقيمة والجمارك

رئيس الإدارة الجماركية
البحوث الضريبية

مدير عام
بحوث سلع عامة ومستوردة

"عاطف محمد طه"

"عاطف محمد طه"

شاهيناز محمد محمود

السيدات الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ
تحية طيبة وبعد

- بغالبه صورة ما تمرد لشركة الماورد لتخصيم المجهزات -
- رجاء الفصل التالية : يتخذ ما يراه من هذا الشأن -

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس قطاع تعريف
والقيمة والجمارك
"عاطف محمد طه"

مدير عام
بحوث سلع عامة ومستوردة
شاهيناز محمد محمود

شاهيناز محمد محمود

منشور تعريفات رقم (26) لسنة 2020

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد...

إحافاً لمنشور تعريفات رقم 31 لسنة 2019

الموضح عاليه كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية (قيمة مضافة) المؤرخ في 2020/7/13 بخصوص البروتوكول المبرم بين مصلحة الضرائب وشعبي تجار الصناعة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية بتاريخ 2020/4/22 لتحديد القواعد الإجرائية لتخصيم الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريف والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريف

{هدى كامل السيد قاسم}

{سوزان فتح الله جوهر}

كري

